مطلب
ظهر الغلط في العيدين بان صلاهما بعد الزوال عن ابي حنيفه ثلاث روايات

وبخلاف الجمعة لان المصير الى الاصل وهو الظهر متيسر وان ظهر الغلط في العيدين بان صلاهما بعد الزوال فعن ابي حنيفه رضي الله عنه انهم لا يخرجون من الغد فيهما للعذر لانه في الفطر فات الوقت وفي الاضحى فاتت السنة وعنه انهم يخرجون فيهما للعذر وعنه انهم يخرجون للاضحى لبقاء وقته ولا يخرجون للفطر لفواته وان شهدوا يوم التروية ان هذا اليوم يوم عرفة ينظر فان امكن الامام ان يقف مع الناس او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف وان لم يقفوا عشية فاتهم الحج وان امكنه ان يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم الوقوف وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم لا تقبل شهادتهم ويامرهم ان يقفوا من الغد استحسانا لما بينا والشهود في هذا كواحد من الناس حتى لو وقفوا بما راوا ولم يقفوا مع الناس فاتهم الحج لان العبرة للجمع لقوله عليه الصلاة والسلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرفون واضحاكم يوم تضحون **قال** رحمه الله **ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمي الثلاث او الاولى فقط** يعني لو رمى فيه الجمرة الثانية والثالثة وترك الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف فان رمى الاولى ثم الباقيتين فجايز وهو افضل لانه راعى الترتيب المسنون وان رمى الاولى وحدها اجزاه ايضا لانه تلافي المتروك في وقته ولم يترك الا الترتيب وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجزيه ما لم يعد الكل لانه عليه الصلاة والسلام رماه مرتبا فلا يكون غيره مشروعا فصار كما اذا سعى قبل الطواف او طاف قبل الوقوف او بدا بالمروة قبل الصفا قلنا ان كل جمرة قربة قايمة بنفسها لا تعلق لها بغيرها وليس بعضها تابعا للبعض الا ترى ان جمرة العقبة وحدها يوم النحر قربة تامة وان لم يكن قبلها رمي بخلاف السعي لانه تابع للطواف وهو دونه فلا يعتبر قبل وجود الاصل والسعي بين الصفا والمروة قربة واحدة شرعت بدايتها بالصفا وختمها بالمروة بالنص فلا يجوز تغييره **قال** رحمه الله **ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن** اي من اوجبه على نفسه بالنذر ان يحج ماشيا لا يجوز ان يركب حتى يطوف طواف الركن وهو طواف الزيارة لانه التزم الحج على صفة الكمال لان المشي اشق على البدن فيجب عليه الايفا بما التزم كما لو نذر ان يصوم متتابعا ولا يقال كيف يجب عليه المشي بالنذر ومن شرطه ان يكون له نظير في الشرع وهذا لا نظير له لانا نقول لا بل له نظير لان اهل مكة ومن حولها لا يشترط في حقهم الراحلة بل يجب المشي على كل من يقدر على المشي ولو ركب الاقل يجب عليه اراقة دم لانه ادخل فيه النقص

الشهود كواحد من الناس

وكذا اذا ركب

وكذا اذا ركب في اكثره وان ركب الاقل يجب عليه بحسابه من الدم ويطواف الزيارة ينتهي الاحرام فيمشي اليه وطواف الصدر للتوديع وليس باصل في الحج حتى لا يجب على من لا يودع ولم يذكر في المختصر من اين يبتدي المشي قيل يمشي من الميقات والاصح انه يمشي من بيته لانه هو المراد في العرف وهو املك وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي وروي عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه كره المشي فيه فيكون الركوب افضل واثر ولهذا لو اوصى بان يحج عنه لا يجزيه الحج ماشيا حتى يضمن المامور النفقة لو حج ماشيا ويكون الحج له وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني انما يطلق له الركوب اذا كانت المسافة بعيدة بحيث لا يبلغ الا بمشقة عظيمة وفي البخاري عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام راي شيخا يهادي بين اثنين فقال ما باله قالوا نذر ان يمشي قال ان الله غني عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب قالوا والصحيح هو الاول لما ذكرنا انه التزم بصفة الكمال لكونه اشق على البدن وانما كره ابو حنيفه رضي الله عنه الجمع بين المشي والصوم لانه عند ذلك يسوء خلقه ويجادل رفقته وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بعدما كف بصره ما تاسفت على شي كتاسفي على ان لا احج ماشيا فان الله تعالى قدم المشاة فقال ياتوك رجالا وعلى كل ضامر وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يمشي في حجه وجنايبه تقاد بين يديه **قال** رحمه الله **ولو اشترى محرمة حللها وجامعها** اي لو اشترى جارية قد احرمت باذن مولاها فللمشتري ان يحللها ويجامعها وفي بعض نسخ جامع الصغير او يجامعها فالاول يدل على انه يحللها بغير الجماع كقص ظفر او شعر ثم يجامعها والثاني ان يحللها بالمجامعة لانه وان وقع التحليل به صورة لم يقع به في الحقيقة لانه لا يخلو عن تقديم محظور من مقدمات الجماع كالمس والقبلة وبه يقع التحليل فلم يقع الجماع قبل التحلل والاولى ان يحللها بغير المجامعة تعظيما لامر الحج وقال زفر رحمه الله ليس له ان يحللها وعلى هذا الخلاف الحرة اذا احرمت بحج نفل ثم تزوجت فللزوج ان يحللها خلافا له هو يقول ان احرامها صح ولزم في حال ليس للزوج ولا للمولى فيه حق فليس لهما ان يبطلاه كما في الامة اذا تزوجت باذن المولى ثم باعها فليس للمشتري ان يبطله ولنا ان المشتري قايم مقام البايع وقد كان للبايع ان يحللها فكذا المشتري ولان الاذن انما يحتاج اليه لبقا الاحرام لا للابتدا فانه يجوز بغير اذنه وله ان يحللها والبقا في ملك المشتري والزوج فيشترط اذنهما فيه بخلاف نكاح الامة فانه يحتاج فيه الى الاذن في الابتدا

ثم الحج المنذور يسقط بحجة الاسلام عند ابي يوسف خلافا لمحمد فاذا نذر الحج ولم يكن حج ثم حج واطلق كان عن حجة الاسلام ويسقط عنه ما التزمه بالنذر لان نذره ينصرف اليه وان كان قد حج ثم نذر ثم حج فلا بد من تعيين الحج عن النذر والا وقع تطوعا كذا في فتح القدير ومن نذر ان يحج في سنة كذا فحج قبلها جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقول ابي يوسف اقيس كما قدمناه في نذر الصوم بحر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1